

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع170
تاريخ القرار: 07 أوت 2015

قرار

بتاريخ 07 أوت 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع170 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ "

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
طلبها إلزام شركة "Pack clé 3 G
Pass à 20 DT " وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة
بتاريخ 21 جويلية 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت
ع207 عدد تضمّت ادعائها تعمّد
تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح
الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمتيع منخرطها
بالربط بخدمة الانترنت بسعة 5 "جيجا أوكتي" وخدمة انترنات اللامحدودة صالحة من الساعة الثانية
إلى الساعة الخامسة بعد الزوال وذلك مقابل قيمته 20 دينار لمدة شهر، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه
القانون في خصوص العرض المتظلم منه والحكم بإلزام شركة
في شخص ممثلها القانوني
بإيقاف ترويجها والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من
مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المالي المناسب على المطلوبة مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب
موضوع النظر الآن تظلمها من إقدام
" على تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات
مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمتيع
منخرطها بالربط بخدمة الانترنت بسعة 5 "جيجا أوكتي" وخدمة انترنات اللامحدودة صالحة من
الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة بعد الزوال وذلك مقابل قيمته 20 دينار لمدة شهر مشككة في
حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة وفق ما اقتضته أحكام الأمر ع3026 عدد لسنة 2008
المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات
وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014، وذلك لانتهاكه لقواعد
المنافسة النزيهة نظرا للانخفاض المفرط للتعريف المطبقة والتي لا تراعي حسب دعواها السعر الأدنى
لخدمة الأنترنات الجزاء في اللامحدودة المحدد بقرار الهيئة ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 مما
يشكل حسب قولها تهديدا للقيمة التنافسية لسوق الانترنت ألحق ضررا فادحا بمصالحها لاستحالة
مجاتها للتعريفات المنطبقة عليه، وانتهت إلى طلب إلزام شركة
في شخص ممثلها
القانوني بإيقاف ترويج عرض "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية
من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 06 جويلية 2015 والمضمن تحت عد 5393-تضمن معاينة للعرض التجاري "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة الاتصالات " مرفقا بصورة إخبارية للعرض موضوع المعاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" وسحب جميع معلقاته الإخبارية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد تقدمت وفقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(i) من الأمر عد 3026-المشار إليه أعلاه بمطلب لإدخال بعض التعديلات على عرضها التجاري للأنترنات "clés 3 G pass" تتمثل في تمتيع مشتركها بـ 5 جيجا أوكتي أنترنات و5 دينار تحفيزات بالإضافة إلى إمكانية الإبحار اللامحدود (في حدود 25 جيجا أوكتي شهريا) من الساعة 12 إلى الساعة 17 مقابل 20 دينار لمدة 30 يوما.

وحيث وبعد دراسة العرض منحت الهيئة بموجب قرارها عد 276-تد المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 موافقتها على التعديلات المقترحة من طرف شركة شرط التخفيض من المدة الممنوحة للانتفاع بالانترنات اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 (عوض الساعة 12 إلى الساعة 17) وشرط الالتزام بمتوسط تعريفه الانترنات المحدد بقرار الهيئة عد 54-تد أنف الذكر الذي يفرض ألا يقل سعر الجيجا الواحد عن 2 دينار (دون اعتبار القيمة المضافة) مع التذكير بشرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما جاء بقرار الموافقة على العرض.

وحيث ألزم قرار الهيئة عد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشغلي الشبكات بضرورة إعلام العموم في كل الوسائل والوسائط الإخبارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها وذلك بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة في إشهار العرض.

وحيث ولئن ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى والوثيقة الإخبارية المرفقة به أن الشركة المطلوبة التزمت بالتقليص من المدة الممنوحة للانتفاع بخدمة الانترنات اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 بعد الزوال، إلا أن المدعى عليها خالفت شرط إشهار العرض التجاري للعموم من خلال عدم التصييص

صلب المعلقات الإشهارية على سقف الانترنت اللامحدودة (illimité) بحيث لا يقل سعر الجيغا الواحد عن 2 دينار دون اعتبار القيمة المضافة ، مما يمثل مخالفة للتراتب المعمول بها في مادة العروض التجارية.

وحيث أن تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة للمحافظة على القيمة التنافسية لخدمة الانترنت من جهة ومخالفة مقتضيات إشهار العرض التجاري من جهة أخرى من شأنه الإضرار بمصالح العارضة لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة سحب الوسائط الإشهارية موضوع العرض المتظلم منه والمسمى "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع207دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

